

مادة ٢ - فيما عدا الأحكام المنصوص عنها بال المادة السابقة تسرى جميع أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال على من يعملون في مقاومة الحراد .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به اعتباراً من تاريخ بداية أعمال مقاومة البلرادي السنة الحالية والسنوات المقبلة.

صدر بر هامہ الجمیلیہ فی ۲۲ شوال سنه ۱۳۷۸ (۲۰ ابریل سنه ۱۹۹۹)

حال عبد الناصر

# الجمهوريّة العربيّة المُتحدة

١٩٥٩ لسنة ٧٠٧ رقم

باستثناء القائمين بأعمال مقاومة الجنود من بعض أحكام  
لائحة مدلل السفر ومصاريف الانتقال (ما قبل مصر)

رئيس الجمهورية

## **عد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟**

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ الصادر بلاحقة بدل السفر ومصاريف  
الانتقال في إقليم مصر ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٩ - لسنة ١٩٥٩

بنديب رئيس المعهد الصحراوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ ببيان المركز القومي للبحوث  
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٥ لسنة ١٩٥٧ ببيان إلحاق معهد  
بحوثه بالمركز القومي للبحوث

فورد:

مادة ٩ - يندب السيد الدكتور عماد الدين الشيشيني ، استاذ فسيولوجيا النبات بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية ، رئيساً لمعهد الصحراء ، علاوة على عمله الأصلي نظير مكافأة سنوية قدرها ٣٦٠ جنيهًا (ثلاثمائة وستون جنيهاً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٧٨ (٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

فیروز:

**مادة ١** - استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال  
المشار إليها يجري معاملة الفائزين بأعمال مقاومة الحراد حسب الآتي :

(أولاً) لا يسمى في حقهم التخفيف بمقدار ٢٠٪ من بدل السفر  
المخصوص عنه بالفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة الثانية من  
الائحة إذا زادت مدة المهمة على شهر .

(ثانياً) استثناء مما تقتضي به المادة الخامسة من عدم جواز زيادة مدة التدب لمهمة واحدة على شهرين إلا وانفه وكيل الوزارة وبمحض لا تزيد المدة التي يصرف فيها بدل السفر على ستة أشهر يجوز لوكيل الوزارة أن يوافق على زيادة مدة التدب لأعمال متارمة الجراد عن ستة أشهر إذا استدعت هذه الأعمال ذلك ، ويصرف بدل السفر طيلة أداء أعمال المقاومة .

( غالباً ) يصرف بدل السفر لجميع الموظفين والمستخدمين والسائلين والميكانيكيين والميكانيكيين الذين يعملون بالفروع اعد الذي يتركز فيها العمل في مدة ومهلة (أولاً) يحرر بدمج الصغارى من يداً بنسبة ٥٠٪ من الفئات الوارد بالبند (أولاً) من المادة الثانية من اللائحة مع عدم سرban الزيادة بـ- ٢٥٪ المخصوص عنها بالبند (ثانياً) من نفس المادة .